قواعد الاستنباط

«القسم الأول»

«مقاصد الشريعة العامة»

مقاصد الشريعة هي الأغراض التي لأجلها شرع الله الشرائع.

والغرض هو الذي يعود على المكلف بالنفع والمصلحة في دنياه وآخرته.

والقاعدة في هذا أن: «شرائع الله كلها حكمة وعدل ومصلحة للخلق».

قسمة مصالح الخلق:

ضروريات حاجيات تحسينيات

١- الضروريات: هي الأمر الذي لا بد منه لقيام مصالح الدنيا والدين بحيث إذا فقد لم تجر مصلحة الدنيا على استقامة.

وقد اختلف الفقهاء وأهل الكلام في تحديد الضروريات العامة على مدارس.

- فقد جعلها البعض ضروريات خمسة: الدين، النفس، العقل، المال، العرض.
- وجعلها البعض ستًّا؛ فزاد على ما سبق: النسب، كابن عاشور.
- وجعلها البعض أكثر من ذلك فزاد فيها معاني أخرى كالحرية والعدالة الاجتماعية، وعمارة الأرض، وحصول العلم، وجعل منها ابن تيمية مقصد الولاية، ومقصد الجهاد، ومقصد مخالفة المشركين.

١- حفظ الدين: الدين هنا هو دين الإسلام الخاتم، وكل دين في وقته كاليهودية وقت موسى مثلًا.

والإسلام نسخ ما قبله من الأديان، وإن بقي لها الاسم دون الحقيقة.

ووسائل حفظ الدين هي:

- العمل به.
- الجهاد من أجله.

- الدعوة إليه. - الحكم به.
- رد كل ما يخالفه.

قال الشاطبي: (حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان وهي: الإسلام والإيمان والإحسان؛ فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رَامَ إفسادَه، وتلافي النقصان الطارئ في أصله).

٢- حفظ النفس: والأنفس هنا هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الأمان أو العهد.

والنفس هنا تشمل الروح والجسد.

وسائل حفظ النفس:

- تحريم الاعتداء عليها.
- سد الذرائع المؤدية لإزهاق الأرواح مثلًا: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».
- الحدود كالقصاص والجنايات.
- إباحة المحظور عند الضرورة حفظًا لها.
- رفع الحرج عنها في باب العبادات.

٣- حفظ العقل: أي مما يفسده أو يصيبه بالخلل.

والمفسدات هنا تنقسم إلى:

- حسية: كشرب الخمر والمسكر.
- معنوية: كالأفكار الفاسدة والهدامة.

وسائل حفظ العقل:

- تحريم المسكر والخمر والمفتر.
- الحث على التفكر والتدبر.
- الحث على العلم وهو غذاء العقل.

٤- حفظ المال: وهو هنا كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيرهما، ولا يخص بالنقد فقط.

وذلك أن الأمة الفقيرة يتسلط عليها أعداؤها، وتنتشر فيها الفتن، وتتخلف عن ركب الحضارة.

والمال معين على الطاعة، كما جاء في الحديث القدسي: «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...» من حديث أبي واقد الليثي.

وسائل حفظ المال:

- الحث على كسبه.
- تحريم الاعتداء عليه.
- تحريم التبذير والهدر
- الحدود كحد السرقة والحرابة.
- ضمان التلف.
- مشروعية الدفاع عنه بالنفس.
- أحكام المال الكثيرة كالزكاة والصدقة واللقطة والبيوع وغيرها.

٥- حفظ النسب: وهنا اختلف العلماء في المقصود به هل هو النسب أو البضع أو النسل؟

فذهب الرازي، وابن قدامة، والبيضاوي، والقرافي، وصدر الشريعة الحنفي، والطوفي، وغيرهم، إلى أن المقصود هو النسب.

وذهب الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والإيجي، والشاطبي، والزركشي، والشوكاني، وغيرهم، إلى أنه النسل.

وذهب الجويني وغيره أن المقصود هو البضع أو الفرج.

ومن قال بالنسل: لأن النسل ضمان استمرار الحياة وخلافة الأرض.

ومن قال بالنسب: لأن اختلاط الأنساب يؤدي إلى فساد النسل.

ومن قال بالبضع: لأن الشريعة رتبت عليه حدودًا كالزنى والقذف.

وسائل حفظ النسل:

- الحث على بقائه بالتناسل.
- تنظيم مسائل النكاح والطلاق والحضانة.
- إباحة التعدد الذي هو مظنة النسل.
- تحريم الإجهاض بلا سبب.
- وجوب رعاية الأولاد.

وسائل حفظ النسب:

- شرعة الزواجة.
- تحريم الزنى.
- قواعد النسب كالولد للفراش
- حد التلاعن.

- تحريم الخلوة بغير المحارم.

وسائل حفظ العرض:

- تحريم القذف. - أحكام العدة.

٢- الحاجيات:

الحاجة هي ما كان مفتقرًا إليها لرفع الضيق والحرج والمشقة أو للتوسعة فيما تفوت فيه المصلحة.

والفرق بينها وبين الضرورة أن فوات الضرورة يؤدي إلى المفسدة، وفوات الحاجة يؤدي إلى المشقة والحرج.

والحرج والمشقة مرفوعة سواء كانت في العبادات أو في غيرها.

- **العبادات:** كالقصر في السفر، والإفطار للمريض والمسافر.
- **المعاملات:** إجازة الإجارة والسلم والقراض، والمساقاة[١] مع ما فيها من الغرر.
- **الجنايات:** كجعل دية القتل الخطأ في العاقلة، ودرء الحدود بالشبه.

٣- التحسينيات:

وهي ما لا يرجع إلى ضرورة أو حاجة ولكنه يقصد لحصول التحسين، كنوع اللباس والدابة ونوع المسكن والمأكل والمشرب وغيرها.

أقسام التحسينيات:

الأول: ما لا يعارض قاعدة شرعية.

كطهارة البدن والثياب والمكان، واستعمال الزينة لذلك، وآداب الأكل والشرب.

الثاني: ما يعارض قاعدة شرعية ولكنها مما يحتاج إليه.

مثاله المكاتبة:

[وجه المخالفة أن العبد في عرفهم ملك لسيده وما يكسبه فهو يكسبه لسيده، فإذا كاتبه فكأنه يدفع لسيده من مال سيده؛ إذ لا كسب منفصل له] وهو كمن يبيع ماله بماله، وكذلك لأن العقد لا بد له من طرفين، والعبد تابع لسيده، فكأنه عقد من طرف واحد.

---

(١) تعهد الشجر بجزء من ثمرته.

«القسم الثاني»
«القواعد الكلية الحاكمة»

القاعدة في اللغة: هي الأساس.

وفي الاصطلاح: هي الحكم الأغلبي الذي ينطبق على معظم جزئياته.

فهي نصوص موجزة تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث والنوازل.

ولكن هذه الأحكام أغلبية وليست مطردة في كل فرد من الحوادث، وما يخرج عنها يسمى المستثنى من القاعدة.

قال الأمير: (من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية).

نماذج للقواعد الفقهية الكلية:

١- الأمور بمقاصدها: وأصلها حديث: «إنما الأعمال بالنيات». وتعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر .

مثال: إذا التقط لقطة ونيته حفظها كانت أمانة ولا يضمن إلا بالتعدي، ولكن إن كانت نيته الغصب فيضمن إذا تلفت في يده .

٢- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني: فمن استعمل في البيع لفظًا يؤدي المعنى غير (بعت) و(اشتريت) مما جرى به العرف جاز، مثل : «تشيل» «أشيل» .

٣- الضرر يزال: كمن يمسك زوجته ليضر بها .

٤- العادة محكمة، ومثلها: العرف المعروف كالشرط المشروط .

٥- اليقين لا يزول بالشك .

٦- المشقة تجلب التيسير .